

ليتنا وكلها فيستخفها الله وينوب اليه ولا توجب كفارة وقال الشافعي يجب فيها كفارة لانها لا يوجد بها
 المتحققة فيها الغنوس اولى وانما قوله عن حسن من اكبر الكفارة فيها الاشارة بان الله وعقوق الوالدين وهما من
 المسلم والغفران عن الزنى واليمين الغنوس واليه مستعمل في المنعقدة دون الغنوس ولا يقام عليه والى لغو فقه
 اى يمين الغنوس بالحلف به على امر يتحقق كما قال في الامن والى ان كان ظن انه لم يدخل النار وحلف عليه لا يورث عذرا
 عاين ان التقوى مولا الحلال على بين كاذبة وموهم كما تراه في قوله وهو حلال في الحال ان ذكر الامر في الواقع خلاف
 ما ظنه الحالى عن القصد بغيره في الشافعي بل على من غير قصد اليه من كالحرب بين الناس من قوله لا والله
 بل والله سواء كان في الامن او في اليمين بان يقصد التسليم على سائر اليمين فلا يورث عذرا من حلفه وما هو
 عن غير قصد كسخطه والامر من قوله من الحلف في غير الامن لا يورثه من اليمين كقوله في الامن ان قال يميني
 مع انك لو حلف بها ثابت بالامن لقوله لا يورثه من اليمين بل لا يورثه لان الغنوس لا يورثه لان الغنوس لا يورثه لان
 ما ظنه في كونه غير اثم وفي قوله بالحلف به فابعد وموهم كما تراه في قوله وهو حلال في الحال ان كان ظن
 لان التقوى واقع في الحلف في غير اليمين والله فلا يلزم به شئ وانما التقوى واليمين بغيرها كما قال ان كنت
 رايت فعبدا كسرت على اخن ان لم يرفع في الحلف في غير اليمين فلو لم يرفع فليس من حلفه في غير اليمين كما قال ان كنت
 ان يحلف على فعل او ترك في التقوى فان كانا محذوفين عليه في حلفه وان لا امر من رمضان وجب له يمينه وحفظ
 يمينه او موثقه في الحلف ان وجب ان لا يحلف بيمينه وكيفية او غير غيرها ان كان في غير الحلف على غيرها كما اخذ
 ان لا يمين تطوعا في حلفه لقوله من حلف بيمينه وراى غيره خيرا منها قبلت ان ذلك موثوق وليكفر بيمينه
 اوثا ويا كما اخذ ان الله لا ياكل زبدا كذا في الامن وهو البريق قوله واحفظوا اليها كما يجب بالحلف الكفارة ان شاء الله
 رقية او كسختة مسكين كذا منهم نوا بشارته ليدنه فاذا كان لا يس ما ستره اقل اليمين بغيرها على فالا كذا
 مكنتها وفي الكافي من اموالهم اى اذ كانت عشرة مسكين كالمعطرة ان الكا طعام فصدقة الفطر الا انه فيه قوله لا يكون
 به مكنتها شرا وان اطعمهم اى اذ كانت عشرة مسكين كالمعطرة ان الكا طعام فصدقة الفطر الا انه فيه قوله لا يكون
 مما عقلت اليمان فكفارة اطعام عشرة مسكين من او سطره تطعمون احكامكم او كسوتهم او خير من رقية فالواجب
 واهد من هذه الثلثة والعيد بغيره ولا توجب عليه كسوة الالبسة في اطعام اليمين كما يرضونها وقال الشافعي في حلفه
 لا تصح ما في فلا يتاحى الالبسة كسوة وكنان الالبسة جعل التقوى طاعة وهو حقيقة في الالبسة عند الاطلاق
 وجب اطعام واحد عشرة ايام بغير اذا اطعم مسكينا واحد في عشرة ايام بغير عذرا على الالبسة وعذرا في غيره
 واحد لان العود المنصوص له بوجبه ولنا ان القبول دفع عشرين حاجات والواجب بجمعه في يوم واحد في اليمين
 في اليوم الثاني كما يدفع في غيره في خمسة ايام لا اذا اطعم ما يطعم عشرة مسكين في يوم واحد من جزاء ذلك اليوم
 اتفقوا واداء ما يرفع في عشرين ساعة في يوم واحد وقيل لا يوجب واعتبر ان عشرين رقا بعشرين من غير حلفه
 مراحت على الالبان ومنه الكفارة فاعتق رقبا بعشرين لكل واحد واحد واحدا بغير عذرا الكفارة عندنا وقال
 زهير لا يورثه بغير عذرا اى اى الالبسة لانها لا تصح عن رقبا عن ظهره وقتل ويمن لا يورثه اتفقوا قال ان الاعتقاد
 اذا وقع على الكفارة تنقسم على رتبة على كل من حلف بها لان المشرع مع مولا الرقاب ولنا ان بنية المتعبد

بمع الحاد اليه غير معتد بخلاف اخلا في الجسد فانها معتبة فيه الا يبرهن ان عليه فقط برضاة فهو وقفا
 قضاء يوم صحيح من غير تعيين لانه اى يوم ولو كان عليه قضاء برضاة ونه لا يجوز من غير تعيين والاطعام كل
 من عشرة رجال صاعا عن ثمانين جعلا يديها وما عدا احدية ما يعني من كان عليه كفى يمينين فاطعم عنها عشرة
 مسكين كل مسكين صاعا من البراة جزءا عنها عند حجه وقال لجزءه عدا احدية ما ولنا ان يجل عدا ايتها شاء له
 انه الحكم عدد كل من الواجبين والمسكين الواحد يصلح ان يكون عذرا فانه في رهنها كما هو الموضع ظاهرا
 وانما سترين مسكينا كل واحد صاعا من الحنطة وكذا لو اعتق عشرين عن كفا رتبين ولها ان نية التبيين في حلف
 الجسد لغو فبعثت فيهم للتكفير بطلقة في حلفها اذاه عن كفا رة واحدا احتيا لكانا لو كانا يمين واحدا لان
 التقوى يرضق صاعا اى يمنع التقصان عنه لا الترابية بخلاف الجسد لانه يرضق بغيره فبغيره فبغيره فبغيره فبغيره
 باعتقاده اى امواله اى رجلا باعتقاده عينا على كذا من الرابطة عن الفوق فاعتق جملتها عن الامر بغيره
 العتق عن الامر والاولاه له ويندر اليه وقال زهير يعق العتق عن المارة والاولاه له ولا يلزم الامر شئ له
 ان اعتاق الرجل عن امره محال لعدم الملك فيعتق عن المارة وكذا ان كلامه العاقل بالكون لغو فبغيره
 تصحبه بان يجل هذا طلب ملكه عن منه بالاولاه وكان بيع عبدا عن بالقرينة وكذا فاعتقته والمارة اذا باع
 في ذلك فانه قال يعتق عبدا كذا فقبلت وكذا تكرر وان لم يذكر الابدان ان قال اعتق عبدا عن ولم يذكر
 فاعتق بغيره اى بوبى العتق عن الامر ويكفر الاولاه له وقال الاعراب له ان الامر عليه باليمين عن غيره
 لان التقوى الذي كان ركن فابيع لما سقطا فتنافى الفروقة تصحبه الكلام فالقيد الذي شرط اليمين رقة بالظرف
 الالوي كما لو قال اطعم عن عشرة مسكين للكفارة ولها ان النية الضمنية لا يغير الملك بدون القيد كما تحققت
 فاستحق ان يعق العتق عن الامر لانه لم يملكه بخلاف البيوع الضمنية لانه يفيد لك بدون القيد كما يبيع المحقق بخلاف
 الاطعام لانه لا يغير بغيره فبها للاسوة لا ثم لنفسه وما العبد ولا يبرهن به بغيره فبها لتقف للاسوة العتق فان لم
 يوجد احد ما يان لم يقدر الملكة اعتقاد رقية ولا اطعام عشرة مسكين كسوتهم صاع ثلثة ايام بقوله فبغيره
 فصياح ثلثة ايام ذكر كفا رة اى كفا رة اذا حلفت نشتر تطعمها بعين الالبسة عندنا ان يصوم تكفلا ليام متتابعة وقال
 ان شافعي حلفه في حلفها الاطلاق فتنفى التيق ولنا قوله ابرن مسجورا فصياح ثلثة ايام متتابعة وسمى كذا في الشهر
 فيجزان بواحدة به حلال الكفارة وتعتبر وجدا نه وعرضا وقت الاداء لا الوجوب يعني اذا كان الحان غنيا وقدر الحنث
 الذي يثبت به وجوب الكفارة وقبورها وقت ادائها يجوز له الصيام عندنا ولا يرضى عن الشافعي لان الاداء معتبر
 بالوجوب الجدا فان لم تعتق اقيم عليه حقا العيم والمان التكفير بالمال اصد والمصوم بديل الحان الوضوء اصد
 والتمتع بديل والمعتمر في الوضوء والتمتع كان وقت الاداء فكذا حلفا بخلاف ما ذكره لان حقا العبد ليس بديل عن حلال
 فاعتقته وقت الوجوب حرم الحاد يقدر بالمال ولا يرضى التكفير بالمال قبل الحنث فاعا ان شافعي حلفه لانه اليمين
 بسبب الكفا رة بديل عنها فيما اليها فيصير بغيره حلال الحنث بعد وجوبه بسببها كما جاز الترمذي بعد ذلك انما قيل
 الحنث وان الكفارة شرعت لدفع الذنب والذنب كما يكون الحنث فلا يرضى قبله كما تكفر بها الصوم ولو قدم الالبسة
 من التقوى لانه واقع صدقة ولا توجب بيمين الكاف بيمين اذا حلف الكاف بانه فنفس حال كفا رة واجد اسلمه الكفا رة حله عزنا

حلف